

- مجالات بناء القدرات والمساعدة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان وتنسيق أنشطة أخرى؛
- ٢ - **يقرر** أنه ريثما تجرى مشاورات إضافية بين الأمم المتحدة وحكومة أنغولا، سيتألف مكتب الأمم المتحدة في أنغولا من عدد يصل إلى ثلاثين موظفا متخصصا من الفئة الفنية، فضلا عما يلزم من الموظفين الإداريين وموظفي الدعم الآخرين؛
- ٣ - **يؤكد** أن وحدة تنسيق المساعدة الإنسانية بالأمام المتحدة ستواصل العمل وستمول بتشكيلها الحالي؛
- ٤ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية، ولا سيما الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ضمان سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين معهم واحترام مركزهم احتراماً كاملاً؛
- ٥ - **يهيب** بحكومة أنغولا والأمين العام إبرام اتفاق بشأن مركز البعثة في أقرب وقت ممكن؛
- ٦ - **يعرب** عن استعداده لاستعراض تشكيل وولاية وجود الأمم المتحدة في أنغولا بناء على توصية يقدمها الأمين العام بالتشاور مع حكومة أنغولا؛
- ٧ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن التطورات في أنغولا، بما فيها توصياته بشأن تدابير إضافية يمكن للمجلس أن ينظر فيها بغية تعزيز عملية السلم في أنغولا؛
- ٨ - **يقرر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

## ٥ - البنود المتعلقة بالحالة في رواندا

### ألف - الحالة المتعلقة برواندا

المقرر المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٤٠): القرار ١٠٥٠ (١٩٩٦)

إدارة أو اقتصاد، ولا نظام قضائي أو تعليمي، ولا إمدادات بالمياه والكهرباء، ولا نقل؛ وكان السكان علاوة عن ذلك لا يزالون يشعرون بصدمة قوية. لكن الظروف في رواندا بدأت تعود إلى طبيعتها رغم أن عددا كبيرا من السكان لا يزالون من اللاجئين أو المشردين. وإلى جانب الجهود التي بذلها الروانديون أنفسهم، عملت البعثة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية مع الحكومة على إصلاح الهياكل الأساسية وإعادة تأهيل قطاعات الاقتصاد الحيوية، وإزالة الألغام، وبناء مخيمات العبور، وتوفير المساعدة الإنسانية. وقد أتاح وجود البعثة الشعور بالأمن والثقة لدى ممثلي وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي عملت في جميع أنحاء البلد، أحيانا في ظروف صعبة جدا، على تحقيق الانتعاش في رواندا. وأشار الأمين العام إلى تقريره المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ فأكد مجددا على رأيه أن الأمم المتحدة سيكون لها دور مفيد تؤديه حتى بعد انتهاء ولاية البعثة<sup>(٢)</sup>. وقدم الأمين العام ثلاثة خيارات لاستمرار وجود الأمم

في الجلسة ٣٦٤٠، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا<sup>(١)</sup>، المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٩ (١٩٩٥). وبعد إقرار جدول الأعمال وموافقة المجلس، دعا الرئيس (بوتسوانا) ممثل رواندا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

وقال الأمين العام في تقريره إن الأوضاع في رواندا، عندما خرج البلد من الحرب الأهلية والإبادة الجماعية بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، كانت لا تقل شيئا عن أوضاع الكوارث. إذ لم تكن هناك

(٢) S/1006/61

(١) S/1996/149

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٤)</sup> من ممثل زائير ينقل بها موقف بلده من التقرير المؤقت للجنة الدولية للتحقيق في الإدعاءات المتعلقة بتزويد زائير قوات حكومة رواندا السابقة بالأسلحة أو التدريب، وإلى رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٥)</sup> يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من رواندا تعرب فيها عن قبولها عرض الأمين العام الإبقاء على مكتب الممثل الخاص لمدة ستة أشهر، وتطرح فيها قائمة بالمجالات التي ينبغي أن تركز عليها وكالات الأمم المتحدة.

وشكر ممثل رواندا الأمين العام على تقريره الذي يظهر حدوث تطور إيجابي للوضع في رواندا. وقال إن إنشاء حكومة ائتلافية وبرلمان يمثل كل الجماعات هو علامة كبرى على بدء عملية المصالحة الوطنية. وأبلغ المتكلم المجلس بأن الحكومة وضعت لأول مرة سياسة لإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، وهي قد ترجمت التزاماتها إلى أعمال بواسطة طائفة متنوعة من التدابير. وقد أفضت هذه التدابير بالفعل إلى عودة ٢,٣ مليون لاجئ في سنة واحدة، بمن فيهم اللاجئون السابقون الذين كانوا خارج البلد منذ عام ١٩٥٩. ومن حيث الإصلاحات، قال إن إصلاح الجهاز القضائي لا يزال يشكل أيضا إحدى أهم أولويات حكومة بلده؛ وإن الحكومة قد شرعت في إعادة تنظيم وتعزيز قوات الدرك والشرطة وتعترم البدء في تسريح جزء من الجيش. وقال إن بلده يتطلع إلى التشغيل الفعال للمحكمة الدولية لرواندا كخطوة أساسية في تضميد الجراح التي خلفتها الإبادة الجماعية. وأعرب عن أمله في أن تقوم الأمانة العامة بإجراء

(٤) S/1996/132.

(٥) S/1996/176.

المتحدة: إما إنشاء مكتب سياسي صغير لدعم الجهود التي تبذلها الحكومة الرواندية لتعزيز المصالحة الوطنية وتوطيد النظام القضائي وتسهيل عودة اللاجئين وإعادة تأهيل الهياكل الأساسية للبلد؛ أو إنشاء مكتب سياسي وعنصر عسكري يتألف من مراقبين عسكريين لرصد ودعم عودة اللاجئين؛ أو إنشاء مكتب سياسي وعنصر عسكري يتألف من مراقبين عسكريين لرصد ودعم عودة اللاجئين؛ أو إنشاء مكتب إقليمي يتولى مسؤوليات تعزيز السلام والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى ككل. وأبلغ الأمين العام المجلس بأنه على الرغم من التقدم الكبير نحو استعادة الأوضاع الطبيعية في رواندا، فإن ما ساد من سلام نسبي سيكون تحت وطأة تهديد مستمر ما دام لا يزال ١,٥ مليون لاجئ، من بينهم عناصر من الجيش الرواندي السابق والمليشيات، لا يزالون يخيمون على طول الحدود. ويشكل الوضع الأمني عاملا رئيسيا في تثبيط اللاجئين عن العودة، وبالتالي فإن نشر أفراد الأمم المتحدة العسكريين في المناطق التي من المتوقع أن تعود إليها أعداد كبيرة من اللاجئين من شأنه أن يعجل بعملية العودة عبر بناء الثقة وتوفير دعم لوجستي هم في أمس الحاجة إليه. ومع ذلك، فإن الخيارات المذكورة أعلاه تتطلب موافقة الحكومة الرواندية؛ وبما أنها لم توافق بعد، يبدو أنه لا خيار سوى الانسحاب الكامل لجميع العناصر المدنية والعسكرية التابعة للبعثة وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٠٢٩ (١٩٩٥). وعلى الرغم من هذا الانسحاب، ستبقى وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى في هذا البلد لتنفيذ الولايات المنوطة بها.

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس أيضا انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة<sup>(٣)</sup>.

(٣) S/1996/177.

الأوروبي أهمية أساسية. وفي الختام، شدد المتكلم على الأهمية التي تتسم بها مواصلة الجهود من أجل التحضير لعقد مؤتمر إقليمي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، مثلما ينص على ذلك مشروع القرار<sup>(٨)</sup>.

وقبل التصويت، أشار ممثل ألمانيا إلى أن دعوة رواندا إلى "بناء السلام في فترة ما بعد الإبادة الجماعية" أتاحت لمجلس الأمن أن يضع مشروع القرار على أساس الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وشدد على أهمية العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، التي تشكل أحد التدابير الحقيقية لبناء الثقة. وبعد أن رحب بكون بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ستسهم في حماية المحكمة الدولية، أشار إلى ضرورة الاتفاق على ترتيبات جديدة لفترة ما بعد انسحاب البعثة. وفي الختام، أبلغ المتكلم المجلس بأن الأمين العام سيقدم توصية بشأن تمكين رواندا من استخدام المعدات غير الفتاكة الموجودة لدى البعثة، وأعرب عن أمله في أن يأخذ أي قرار بعين الاعتبار الاحتياجات الضخمة لرواندا في هذا الصدد<sup>(٩)</sup>.

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن تأييده لمشروع القرار الذي سيضع ثقل مجلس الأمن وراء اقتراح الأمين العام المتعلق بالاحتفاظ بمكتب الممثل الخاص للأمين العام. وأشار أيضا إلى الأهمية الخاصة للأمن الذي ستوفره البعثة للمحكمة الدولية وذلك إلى حين انسحاب قوات البعثة. وقال إن بلده يعلق أيضا أهمية كبيرة على التوضيح المبكر من الأمانة العامة للترتيبات المحددة فيما يتعلق بتوفير الحماية للمحكمة بعد الانسحاب. وعلى الرغم من أهمية الأخذ بأنظمة الأمم المتحدة في التخلي عن معدات البعثة، أعرب المتكلم عن أمله في توخي بعض المرونة لفائدة رواندا. وفي الختام، شجع جميع

تحليل جاد لخبرتها التي حصلت عليها مؤخرا مع البعثة في رواندا وذلك قبل الإبادة الجماعية وبعدها، وفي أن تستنتج الدروس الصحيحة. وقال إن حكومة بلده تتوقع، وهي تعيد قوات البعثة إلى الأمم المتحدة في بيئة آمنة بشكل عام، أن تمثل الأمانة العامة لالتزامها إزاء رواندا لأن بعض المسائل التي أثارها الحكومة لم تلق آذانا صاغية. وأبلغ المتكلم المجلس بأن الحكومة قبلت بعرض الأمين العام المتعلق بإنشاء مكتب سياسي صغير يدعم الجهود المبذولة لتعزيز النظام القضائي ويسهل عودة اللاجئين وإصلاح الهياكل الأساسية للبلد، ويكون بمثابة متابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا<sup>(٦)</sup>.

وتحدث ممثل إيطاليا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه<sup>(٧)</sup>، فذكر أنه على الرغم من الهدوء والاستقرار النسبيين اللذين يسودان في البلد، هناك مسائل خطيرة، تتعلق باللاجئين والنظام القضائي وازدحام السجون، ينبغي معالجتها على سبيل الأولوية لتحقيق المصالحة الوطنية والاستقرار في المستقبل. وشدد المتكلم على أهمية المحكمة الدولية لرواندا التي تعد أساسية لاستعادة مناخ الثقة، وعلى الحاجة إلى ضمان الحماية لموظفي المحكمة ومبانيها. وقال إنه يتفق في الرأي مع تقييم الأمين العام الذي خلص إلى أن رواندا كان بوسعها الاستفادة من مرحلة أخرى من مشاركة الأمم المتحدة في توطيد السلم والأمن، وأبدى ترحيبه بموافقة كيغالي على الاحتفاظ بمكتب سياسي. وأكد أن إحدى الأولويات الرئيسية لمستقبل وجود الأمم المتحدة في رواندا ستظل تتمثل في دعم جهود الحكومة الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية. وأشار بارتياح إلى مواصلة عملية الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في رواندا، التي يوليها الاتحاد

(٦) S/PV.3640، الصفحات ٢ إلى ٤.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤: إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا ومالطة.

(٨) S/1996/177.

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

من البلدان أيضا عن الأمل في إيجاد وسيلة لكي تحتفظ رواندا بالمعدات غير الفتاكة التابعة للبعثة بغية استخدامها في الأغراض المثمرة<sup>(١٣)</sup>.

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٥٠ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ والموجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية والتعاون في رواندا،

وإذ يشيد بعمل البعثة وبالأفراد الذين يعملون فيها،

وإذ يؤكد استمرار أهمية إعادة الطوعية للاجئين الروانديين إلى وطنهم سالمين وتحقيق مصالحة وطنية حقيقية،

وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على دور ومسؤولية حكومة رواندا في تعزيز هبة مناخ تسوده الثقة والأمن والطمأنينة، وفي العودة السالمة للاجئين الروانديين،

وإذ يشدد أيضا على الأهمية التي يعلقها على أن تتصرف الدول وفقا للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين المعقود في بوجومبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، ومؤتمر قمة رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى المعقود في القاهرة يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ومؤتمر المتابعة المعقود في أديس أبابا في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وكذلك على الأهمية التي يعلقها على استمرار الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر إقليمي بشأن السلم والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يشجع جميع الدول على أن تتعاون تعاوننا تاما مع اللجنة الدولية للتحقيق المنشأة بموجب القرار ١٠١٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

والصفحتان ١٣ و ١٤ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (هندوراس).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (جمهورية كوريا).

الدول في المنطقة على التعاون الوثيق فيما بينها، ولا سيما في ما يتعلق بعودة اللاجئين، للمساعدة على إيجاد احتمالات حقيقية لإحلال سلام واستقرار دائمين في منطقة البحيرات الكبرى<sup>(١٠)</sup>.

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تأييده للقرار وأشار بارتياح إلى الاستقرار الجزئي الذي يتسم به الوضع. وقال إنه لا يزال يتعين، مع ذلك، حل مشاكل عديدة أخطرها مشكلة المشردين واللاجئين البالغ عددهم حوالي مليوني نسمة، وما قد ينجم عن تلك المشكلة من تهديد بزعة الاستقرار. وهذه المشكلة المعقدة الكبيرة النطاق لا يمكن حلها بغير التعاون النشط من جانب المجتمع الدولي، ولذلك قال إن بلده يولي أهمية لإنشاء مكتب سياسي للأمم المتحدة من أجل دعم حكومة رواندا في جهودها الرامية إلى تعزيز الثقة والاستقرار، وبغية إبقاء الأمم المتحدة على علم بالتطورات. وأعرب عن ثقته في أن سلامة موظفي المحكمة الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ستكون مضمونة بعد انسحاب البعثة<sup>(١١)</sup>.

وأخذ الكلمة عدة متكلمين آخرين فأعربوا عن تأييدهم للقرار، وأشاروا إلى التطورات الإيجابية في البلد، وأعربوا عن قلقهم إزاء المسائل التي تزال عالقة ومنها بالأخص مشكلة الـ ١,٧ مليون لاجئ. وأعرب معظم المتكلمين عن تأييدهم لعمل المحكمة الدولية والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا واستمرار وجود المكتب السياسي، ودعوا الدول والوكالات إلى توفير المساعدة الإنسانية والدعم لبعثات الأمم المتحدة الأخرى<sup>(١٢)</sup>. وأعرب الكثير

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦ (شيلي)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (غينيا - بيساو)؛ والصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٢ (بولندا)؛

للاجئين والمشردين، ويؤكد الأهمية التي يعلقها على مواصلة الجهود التي تبذلها حكومة رواندا والدول المجاورة والمجتمع الدولي ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتيسير العودة الطوعية المبكرة الآمنة والمنظمة للاجئين الروانديين إلى بلدتهم وفقاً لتوصيات مؤتمر بوجومبورا؛

٦ - **يطلب** إلى الدول والمنظمات مواصلة تقديم المساعدة من أجل إعادة تعمير رواندا وإصلاح الهياكل الأساسية في البلد، بما في ذلك نظام العدالة في رواندا، بصورة مباشرة أو من خلال صندوقي الأمم المتحدة للاستثماريين لرواندا، ويدعو الأمين العام إلى أن ينظر فيما إذا كانت الحاجة تدعو إلى تعديل نطاق وأغراض هذين الصندوقين لكي تتماشى مع المتطلبات الراهنة؛

٧ - **يطلب أيضاً** إلى الدول أن تساهم على سبيل الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، ويشجع الأمين العام على أن ينظر في اتخاذ ما يمكن من خطوات لتوفير أساس مالي أضمن للعملية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تقريراً عن الترتيبات التي جرى الاتفاق بشأنها مع حكومة رواندا من أجل حماية أفراد ومقر المحكمة الدولية لرواندا بعد انسحاب البعثة وعن الترتيبات التي اضطلع بها عملاً بالفقرة ٤ أعلاه، وأن يبقى المجلس بعد ذلك على اطلاع وثيق بالتطورات التي تطرأ على الحالة؛

٩ - **يقرر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

وبعد التصويت، قال ممثل فرنسا إنه من الملح محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الدولية، وهي عملية من شأنها تبرئة الكثيرين من آلاف الرجال والنساء الذين كانوا يعيشون وقتئذ في السجن. وذكر أن بلده كان يفضل أن تستمر إناطة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بمهامها الكثيرة على النحو الذي حدده الأمين العام. ومع ذلك فإن المكتب السياسي سيمكّن الأمم المتحدة من مواصلة تقديم المساعدة إلى رواندا في مجالات ضرورية، وبخاصة المصالحة الوطنية. وأكد أن المصالحة الوطنية في رواندا تتضمن الحوار مع الروانديين الذين هم خارج البلد ويرغبون في العودة، ولكن ليس مع مرتكبي جرائم إبادة الأجناس. وأشار إلى أن الأمن الحقيقي في المنطقة لن يتحقق ما لم يتم التوصل إلى حل شامل لجميع المشاكل السياسية والإنسانية في

**وإذ يعترف** بأهمية العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا لمساهمتها في تهيئة مناخ الثقة في ذلك البلد، وإذ يعرب عن قلقه لأنه قد لا يتسنى استمرار وجودها في جميع أنحاء رواندا ما لم يتم تأمين أموال كافية لذلك الغرض في المستقبل القريب جداً،

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء كفاءة التشغيل الفعال للمحكمة الدولية لرواندا المنشأة بموجب القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

**وإذ يثني** على الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة رواندا لحفظ السلم والأمن ولتعمير البلد وإنعاشه،

**وإذ يؤكد** اهتمامه بأن تواصل الأمم المتحدة أداء دور فعال في مساعدة حكومة رواندا على تشجيع عودة اللاجئين وتوطيد مناخ تسوده الثقة والاستقرار وإنعاش رواندا وتعميرها،

**وإذ يكرر تأكيد** مسؤولية حكومة رواندا عن سلامة وأمن جميع أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد،

١ - **يحيط علماً** بالترتيبات التي اتخذها الأمين العام لسحب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ابتداء من ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، عملاً بقرار المجلس ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢ - **يأذن** لعناصر البعثة المتبقية في رواندا قبيل انسحابها النهائي بالمساهمة، بالاتفاق مع حكومة رواندا، في حماية أفراد ومقر المحكمة الدولية لرواندا؛

٣ - **يرحب** باعترام الأمين العام تقديم توصيات إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالمعدات غير الفتاكة الموجودة لدى البعثة التي يمكن التخلي عنها لكي تستخدم في رواندا وفقاً للفقرة ٧ من قراره ١٠٢٩ (١٩٩٥) ويطلب إلى حكومة رواندا أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة انسحاب أفراد البعثة، والمعدات التي لن تبقى في رواندا، بدون أي عائق وعلى نحو منظم وآمن؛

٤ - **يشجع** الأمين العام على أن يحتفظ، بالاتفاق مع حكومة رواندا، بمكتب للأمم المتحدة في رواندا، يرأسه ممثله الخاص ويشمل شبكة الاتصالات ومحطة الإذاعة التابعتين حالياً للأمم المتحدة، بغرض دعم الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لتعزيز المصالحة الوطنية، وتعزيز النظام القضائي، وتيسير عودة اللاجئين وإصلاح الهياكل الأساسية في البلد، وتنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية؛

٥ - **يثني** على الجهود التي تبذلها الدول، بما في ذلك الدول المجاورة، والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية

الأزمات. وقد أيدت مصر القرار، رغم ما يساورها من قلق إزاء تسهيل العودة للاجئين، وذلك تضامناً مع الحكومة الرواندية<sup>(١٦)</sup>.

وأشار ممثل بوتسوانا إلى أن وفد بلده كان من الوفود التي لم تؤيد الرحيل السريع للبعثة من رواندا، وأنه يسره أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بدور هام. وقال إن مشكلة اللاجئين والحاجة إلى تعزيز النظام القضائي هما عنصران رئيسيان في العملية، ويحتاجان إلى مساعدة المجتمع الدولي. وذكر أن المشاكل التي تواجه رواندا لها أبعاد دون إقليمية يجب معالجتها على سبيل الاستعجال من جانب بلدان المنطقة. ولا يمكن أن تمضي عودة اللاجئين بسلاسة إلا إذا كان هناك تشاور وتعاون وثيقان مع الدول المضيفة لهم. وأكد أنه من الحقائق الثابتة أن هناك تخويفاً سائداً في مخيمات اللاجئين من جانب عناصر تابعة للحكومة السابقة ضد الذين يعتزمون العودة إلى رواندا، وأن هذه العناصر لديها نوايا للقيام بهجمات عسكرية داخل رواندا. وحث المجتمع الدولي على أن يوضح بجلاء لهذه العناصر أن انسحاب البعثة لا يعني بأي حال من الأحوال إلغاء التدابير التي اضطلعت البعثة بها عن طريق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة لإنهاء عمليات التخويف في مخيمات اللاجئين والأنشطة العسكرية ضد رواندا. وقال إن حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرارين ٩١٨ (١٩٩٤) و ١٠١١ (١٩٩٥) ما زال، في الواقع، سائداً. وفي الختام، قال إن وفد بلده يؤيد عقد مؤتمر إقليمي<sup>(١٧)</sup>.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٩-٢١.

المنطقة. وأعرب عن اعتقاده بأن عقد مؤتمر للسلم والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، برعاية الأمم المتحدة وبالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، سيكون مفيداً، وقال إنه يأمل أن يكون هذا هو ما ستسفر عنه مفاوضات مجموعة الخمسة في تونس التي تشمل الأمم المتحدة بصفة مراقب<sup>(١٤)</sup>.

وقال ممثل الولايات المتحدة إنه لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم واستقرار في رواندا، بل وفي المنطقة كلها، إلا بعودة الـ ١,٧ مليون لاجئ. وحث الممثل الخاص على أن يشجع على عملية العودة إلى الوطن بوصفها من أولى أولوياته. وأشاد بعمل مراقبي حقوق الإنسان، وبالحكومة رواندا لقبولها بوجودهم. وأكد أنه يتعين على المجتمع الدولي ضمان وجود موارد كافية للمحكمة الدولية، بما في ذلك أموال إضافية لتوفير الأمن، وضمن أن تجري بسرعة محاكمة الآلاف من السجناء في سجون رواندا. وقال إنه يطالب جميع الدول بأن تقدم الدعم الكامل للجنة التحقيق في تقصي بيع الأسلحة لقوات الحكومة الرواندية السابقة أو تزويدها بها وذلك لأنها لم تحظ بالتعاون الكامل من جميع جيران رواندا. وأشار إلى استمرار وجود خلافات بين الأمانة العامة وحكومة رواندا فيما يتعلق بالتصرف في المعدات والتمويل، وحثهما على حسم هذه الخلافات بأسرع ما يمكن<sup>(١٥)</sup>.

وقال ممثل مصر مجدداً إن إعادة توطين اللاجئين بنجاح هي مفتاح الاستقرار في رواندا. وأكد ضرورة ضمان التنفيذ التام لمقررات مؤتمر بوجمبورا ومؤتمر قمة القاهرة ومؤتمر أديس أبابا للمتابعة، والدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للسلم والأمن والتنمية بمنطقة البحيرات العظمى. وأشار إلى أن التجربة في رواندا علّمت المجلس درساً مهماً بشأن أهمية الدبلوماسية الوقائية وضرورة الالتزام بالعمل الوقائي لتجنب

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

إلى المجلس تعزيز اللجنة لتمكينها من التحقيق على نحو أفضل في حالة تدرج تحت الفصل السابع من الميثاق؛ ورسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من زائير<sup>(٢١)</sup>، تنفي فيها الاتهامات الموجهة ضدها الواردة في التقرير النهائي للجنة التحقيق.

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس أيضاً انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعدّ في أثناء مشاورات المجلس السابقة<sup>(٢٢)</sup>.

وأشار ممثل رواندا إلى ما وصفه بأنه حقيقة هامة وهو أن التقرير الأول للجنة الدولية للتحقيق يختلف اختلافاً ملحوظاً عن التقرير الثاني. وقال إن التقرير الثاني يسلط الضوء على "عناصر من المعلومات والأدلة التي لا تُدحض". وأكد أن التحكم في تنفيذ قرار صيغ بموجب الفصل السابع لا يمكن أن يمارس إلا من خلال سلطة ممنوحة بموجب قرار آخر أقوى، وإن مشروع القرار ضعيف إلى حد لا يسمح للجنة بأن تكون فعالة. وأعرب عن اقتناعه بأن المجلس يدرك الآثار التي يمكن استشرفها إذا لم تتمكن اللجنة من تحقيق أهداف ولايتها، وتشمل تلك الآثار زعزعة استقرار المنطقة بسبب تسريب الأسلحة والمليشيات إلى رواندا وبوروندي، والخسائر في الأرواح البشرية، والمشردين واللاجئين، والانحدار الاقتصادي، واحتمال "اشتعال" المنطقة دون الإقليمية. وطلب إلى المجلس أن يكف عن اتباع نهج "جزئي" تجاه مسألة رواندا، قائلاً إن مشاكل المنطقة دون الإقليمية متشابكة ومتراصة. فمشكلة إعادة تسليح القوات الرواندية ترتبط بحظر توريد الأسلحة المفروض على الذين اقترفوا جريمة إبادة الأجناس، ولكن هذا النهج الجزئي يجبر بلده على النظر في هذه المسألة وكأنها "لا تعدو أن تكون

المقرر المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٥٦): القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦)

برسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١٨)</sup>، أحال الأمين العام التقرير النهائي للجنة الدولية للتحقيق التي أُذن بإنشائها بموجب قرار مجلس الأمن ١٠١٣ (١٩٩٥) للقيام، في جملة أمور، بالتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة في منطقة البحيرات الكبرى، مما يشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥). ويتضمن التقرير استنتاجات اللجنة وكذلك توصياتها بالتدابير الممكنة لوضع حد لتدفق الأسلحة بصورة غير مشروعة في منطقة البحيرات الكبرى. وأفاد الأمين العام في تقريره بأنه في ضوء هذه التوصيات، قد يرغب المجلس في تقرير ما إذا كان ينبغي أن تواصل اللجنة تحقيقاتها أو ما إذا كان يتعين وضع تدابير أخرى لتعزيز الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع.

وفي الجلسة ٣٦٥٦، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا الرئيس (شيلي)، بموافقة المجلس، ممثلي بوروندي ورواندا وزائير، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى الوثائق التالية: رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام<sup>(١٩)</sup>؛ ورسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رواندا<sup>(٢٠)</sup>، تبيين موقفها تجاه لجنة التحقيق الدولية وتطلب

(١٨) S/1996/195.

(١٩) S/1996/202.

(٢٠) S/1996/222.

(٢١) S/1996/241.

(٢٢) S/1996/298.

وقال ممثل بوروندي إن انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة تترتب عليه نتائج خطيرة، وأن تقرير لجنة التحقيق يؤكد أن الذين يتبنون إبادة الأجناس يُحضرون للهجوم على رواندا. وأكد أن من أبلغ مؤشرات الخطر الذي تشكله القوات السابقة للجيش الرواندي والميليشيات هو تحالفها مع فصائل في بوروندي. وقد تسلل عدد كبير من هؤلاء الجنود إلى بوروندي ويعملون على الإيقاع بقطاعات المجتمع الأكثر ضعفاً. وأشار إلى أن حكومات معينة ودوائر أجنبية تطالب حكومته بأن تتفاوض مع المسؤولين عن هذه الأعمال الوحشية، ويشترط بعضها فعلاً أن يكون تقديم المساعدة رهناً بهذا الأمر. وشكر فرنسا على الموقف الواقعي الذي اتخذته، وأشاد بالإدانة "الرسمية والشديدة" التي أصدرتها الولايات المتحدة للأعمال البغيضة المرتكبة مؤخراً، وقارن بينهما وبين "ميل الاتحاد الأوروبي نحو حرمان رواندا وبوروندي كليهما من المساعدات الأجنبية" في الوقت الذي هما في أمس الحاجة إليها. وأكد أن ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والقرارات ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)، تفرض على جميع البلدان التي يوجد فيها لاجئون وجميع الدول والشركات التي توفر الأسلحة أن تتقيد على نحو صارم بالحظر نصاً وروحاً، وكذا الالتزامات التي تعهد بها رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى في مؤتمر القمة في القاهرة وتونس. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيبه بالسياسة التي اعتمدها تزانيا مؤخراً. وأكد أن سبب وجود الجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى - بوروندي ورواندا وزائير - هو أن تحظر أعمال التخريب في أي من بلدانها الأعضاء ضد أي منها، وأن بوروندي ستقف تلقائياً متضامنة مع الحكومة الشرعية لزائير لتجريد المجموعات المعارضة لها في المنطقة الشرقية من الأسلحة وتحييدها. وفي الختام، أكد أن انتشار الأسلحة والعتاد الحربي والمجموعات

جريمة بسيطة ارتكبها رجال أعمال قاموا بتنفيذ عملية غير مشروعة". ولاحظ أن عبارة "إبادة الأجناس" لا ترد في أي موضع، مما يسهم في التقليل من خطورة هذه الجريمة؛ كما لم يرد ذكر للمحكمة الدولية، مما يقلل من دور المحكمة وأهميتها. وتساءل كيف يمكن لبلده أن يشجع عودة اللاجئين بينما "يقوم الأشخاص الذين نصبوا أنفسهم زعماء" بإعادة تسليح أنفسهم ويحصلون على "مختلف أنواع الدعم من البلدان الأعضاء في هذه المنظمة". وحث المجلس على دراسة المسألة بصورة شاملة، قائلاً إنه بالقيام بذلك سيصبح من الواضح أن للجنة أهمية أكبر مما يمنحها مشروع القرار. ونفى المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام القائلة بأن المفاوضات أصبحت صعبة فيما يتعلق بإنشاء مكتب سياسي. وقال إنه يسعده، في الواقع، أن يبلغ المجلس بأن وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وصل إلى كيغالي، وأن المسائل المعلقة قد حُلَّت ذلك الصباح. وذكر المجلس بأن العرف المتبع هو أن تستشار الحكومة الرواندية في كل مسألة تمم البلد. وفيما يتعلق بموضوع طلب الأمين العام تسليم مواد غير عسكرية خلفتها البعثة وراءها للتعجيل بعملية تعمیر البلد، أبلغ المجلس بأن المعدات التي قيِّمت بشكل غير دقيق أنها تساوي ١٥,٣ مليون دولار، كانت في حالة من السوء بحيث لم يمكن للحكومة أن تتسلمها نظراً لطبيعتها وحالتها. وقال إنه لا يسع بلده إلا أن يستنتج أن ثمة رغبة متعمدة في عدم إعطاء رواندا المعدات المناسبة لمساعدتها على إعادة بناء البلد وإبقاء الحكومة في وضع صعب. وأعرب عن الأمل في أن يقوم المكتب السياسي الجديد بما لم تستطع الأمم المتحدة القيام به حتى ذلك الوقت من أجل مساعدة رواندا<sup>(٢٣)</sup>.

(٢٣) S/PV.3656، الصفحات ٢ إلى ٥.



بالإقامة في رواندا. وأثناء مهمة التفتيش التي اضطلعت بها اللجنة، كانت تتلقى المساعدة من ضباط الجيش الوطني الرواندي، بينما حُرمت زائير من التمتع بهذا النوع من المحاباة. وهذه الأمثلة تدلل على المعاملة التمييزية من جانب اللجنة. وأشار إلى أن الجزء الأعظم من التقرير النهائي تناول قضية واحدة، وهي شراء الأسلحة من سيشيل، بينما قنع بمجرد رسالة من بلدان أخرى تنتج الأسلحة بالفعل تنكر حدوث أي انتهاك لحظر الأسلحة. ومضي يذكر حالات الافتقار إلى الدقة والتناقضات والإسقاطات العديدة التي وردت في التقرير والتي تؤدي إلى التشكيك في صحته. وعلق قائلاً إن مشروع القرار أيضاً يحتوي على حالات افتقار إلى الدقة وعلى تناقضات، وذكر على وجه الخصوص الفقرتين ١٠ و ١١، ولفت الانتباه إلى الصيغة البديلة للفقرة ١٢ المقدمة من حكومة بلده<sup>(٢٥)</sup>. وأنكر الادعاءات المتعلقة بدخول ٨٠٠٠ لاجئ زائيري إلى رواندا، قائلاً إنهم في الحقيقة لاجئون روانديون منذ عامي ١٩٢٧ و ١٩٥٩ قرروا العودة إلى وطنهم. وأكد أن الاتجار بالأسلحة في المنطقة يبالغ فيه، وأشار إلى أن أفضع حالات القتل في رواندا لم تكن بالأسلحة الحديثة بل بالمدى الضخمة. وأخيراً، أشار إلى أن الفقرتين ٩ و ١٠ من منطوق مشروع القرار، والفقرة ١ (ج) من منطوق القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، تطلب إلى الدول المعنية أن تجري تحقيقاتها وأن تُبلغ عن نتائجها. وقال إنه بما أن الحظر قد فُرض بموجب الفصل السابع من الميثاق، لا يمكن لأية مؤسسة مصرفية أن تختبئ وراء "ستار السرية المالية" وطلب إلى تلك البلدان أن تساعد في تحديد هوية جميع المتورطين والإطاحة بهم. وطلب إلى المجلس أن يقدم أجوبة على الأسئلة الكثيرة التي طرحتها حكومته في رسالتها المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦<sup>(٢٦)</sup>، وقال إن حكومة بلده

الإرهابية المسلحة قد يؤدي إلى انتشار عدم الاستقرار وعدم الأمن على نطاق واسع. وطلب إلى الجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى أن تعقد مؤتمراً خاصاً للقيمة يكلف بإيجاد حلول عاجلة<sup>(٢٤)</sup>.

وذكر ممثل زائير أن التقرير المؤقت والتقرير النهائي اللذين صاغتهما لجنة التحقيق لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، وأنه سيذكر حقائق معينة من كليهما يعتبرها ضرورية. فقد أشارت اللجنة إلى أنها وجدت أسلحة جديدة في جزيرة إيواوا في رواندا، إلا أنها لم تعط معلومات عن مصدر تلك الأسلحة. وذكرت اللجنة أنه قد تبين من الإجابات التي أدلى بها الشبان الذين استجوبتهم اللجنة أنهم روانديون وأنهم دُربوا في مخيم مونغونغو في زائير على استعمال السلاح تحت إشراف قوات حكومية رواندية سابقة، وأنه لم يشترك أي أجنبي في هذه العملية. ويرد ذلك في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من التقرير المؤقت. وتساءل عن كيفية إشراك حكومة بلده في أمر يحدث كليا في إقليم دولة أخرى والأطراف فيه من رعايا ذلك البلد. وأكد أن حكومته تعرضت لمعاملة تمييزية، ويرجع ذلك جزئياً إلى أنها رفضت توفير سكن مناسب للجنة، رغم أن اللجنة تملك الموارد التي تمكنها من تدبير أماكن إقامتها. وأبلغ المجلس أيضاً أنه في الفقرة ٣٥ يذكر التقرير أن زائير كانت فيما يبدو راغبة في إعادة التفاوض بشأن ولاية اللجنة، وفي حضور محادثات اللجنة مع الشهود المحتملين، وهذا ليس صحيحاً. وواقع الأمر أن حكومة بلده لم تقترح سوى أن تمتنع اللجنة عن عقد أية مؤتمرات صحفية، وأن تحتفظ باستنتاجاتها للأمين العام ومجلس الأمن، وأن تقيم في زائير طوال فترة عملها في شمال وجنوب كيفو. ورغم هذه الطلبات، عقدت اللجنة عدة مؤتمرات صحفية وطلبت

(٢٥) S/1996/298.

(٢٦) S/1996/241.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

اعتقاده بأن مشروع القرار سيضمن إبقاء اللجنة في حيز الوجود، وإن يكن بقوام مخفض، لإكمال تحقيقاتها السابقة ولتابعة أي مزاعم أخرى عن وقوع انتهاكات للحظر، وهي أعمال يعتقد أنها ستكون ممكنة في حدود الموارد القائمة. وقال إن القرار يرسل أيضاً إشارة مفادها أن المجلس يتوقع تعاوناً أكمل مع اللجنة، ولا سيما من زائير، وأنه يود أن يرى آليات أخرى قد أنشئت في المنطقة لضمان الفعالية الكاملة للحظر على الأسلحة. وأكد الأهمية الكبيرة التي يعلقها بلده على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٠٥٠ (١٩٩٦) وإنشاء مكتب سياسي للأمم المتحدة في رواندا، والاحتفاظ بمحطة الإذاعة التابعة للأمم المتحدة هناك، وتوفير أكمل دعم لجهود الرئيس السابق نيريري من أجل تشجيع الحوار السياسي في بوروندي، وعقد مؤتمر إقليمي لمعالجة المشاكل الأوسع في المنطقة<sup>(٢٩)</sup>.

وأعلن ممثل غينيا - بيساو تأييد بلده للقرار، وأعاد تأكيد أهمية القرارات ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)، التي تفرض حظراً على بيع أو إيصال الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى رواندا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في وضع حد للصراع. وأعرب عن القلق إزاء قول اللجنة إن عناصر رواندية معينة تتلقى تدريباً عسكرياً بغرض شن غارات على رواندا ترمي إلى زعزعة الاستقرار فيها. وأعرب عن القلق إزاء البرامج الإذاعية التي تنشر الكراهية والخوف، وناشد جميع الدول أن تتعاون لوقف تلك البرامج دون إبطاء، تماشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والإعلان الذي اعتمده رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

تنتظر بتلهف عودة لجنة التحقيق، التي ستمتع بتعاون صريح من جانب الحكومة، معرباً عن أمله في أن تترك أحكامها المسبقة وراءها<sup>(٢٧)</sup>.

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاده بأن مهام استعادة السلام والأمن والاستقرار إلى ذلك البلد وإلى المنطقة ككل لا يمكن تحقيقها إلا من خلال نهج مدروس جيداً وشامل. وقال إنه يجب أن يكون من صميم هذا النهج إقامة حواجز لا تخترق ضد تدفق الأسلحة غير القانوني الذي يؤدي استمراره إلى تقويض الثقة المتبادلة ومنع المصالحة الوطنية، فضلاً عن أنه ينطوي على إمكانية إثارة عاصفة جديدة من العنف الدموي بكل ما له من آثار مدمرة بالنسبة لشعوب المنطقة. وقال إن بلده يؤيد عمل اللجنة الدولية للتحقيق وإنه سيصوت لصالح مشروع القرار، مؤكداً أن من المهم بوجه خاص اتخاذ خطوات معينة لضمان التنفيذ الفعال للحظر على توريد الأسلحة إلى قوات الميليشيا غير القانونية، ومناشدة جميع بلدان المنطقة ألا تسمح باستخدام أراضيها كقواعد لشن هجمات على أي دولة أخرى. وأعرب عن اعتقاد بلده بأنه من المهم للغاية تنفيذ التدابير المقترحة بالتنسيق مع البلدان المحاورة لرواندا. وقال إن بلده يعتبر ذلك وسيلة لضمان جهود المجتمع الدولي من أجل حل هذه المشكلة المعقدة، التي يمكن أيضاً أن تصبح شرطاً مسبقاً هاماً لتحقيق استقرار الوضع في المنطقة، وخصوصاً بتنفيذ أحكام إعلان تونس لرؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦<sup>(٢٨)</sup>.

وأعلن ممثل المملكة المتحدة تأييده لمشروع القرار. وقال إن لجنة التحقيق قامت بعمل ممتاز جداً، لكنها لم تحظ في بعض الحالات بالتعاون الذي تحتاج إليه. وأعرب عن

(٢٧) S/PV.3656، الصفحات ٩ إلى ١٥.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

بالاحترام التام لمبدأ السيادة الوطنية لكل الدول، وسيؤمّن الحصول على الموافقة المسبقة للحكومات المعنية كشرط أساسي لإيفاد المراقبين<sup>(٣٢)</sup>.

وقال ممثل الصين إن بلده يعتقد أن تدفق الأسلحة على نحو غير مشروع إلى منطقة البحيرات الكبرى يشكل تهديداً محتملاً للسلام والاستقرار في المنطقة، وأنه سيعرقل قضية التعمير والتنمية في البلدان المعنية ولا سيما رواندا. ولذا يجذب بلده أن يعتمد المجلس التدابير الملائمة للحد من تدفق الأسلحة على نحو غير مشروع إلى المنطقة، والعمل على تعزيز الثقة المتبادلة بين بلدان منطقة البحيرات الكبرى. وقال إن بلده يعتقد أنه ينبغي للمجلس، لدى اعتماده إجراءات في هذا المجال، أن يصغي إلى آراء البلد المعني، وكذلك آراء البلدان المعنية الأخرى في المنطقة، وأن يحترم هذه الآراء. ولاحظ أيضاً أن تلك الإجراءات قد حظيت من قبل بتأييد واسع النطاق من البلدان الأفريقية بما فيها رواندا<sup>(٣٣)</sup>.

وتكلم متكلمون آخرون، فأعربوا عن تأييدهم لمشروع القرار، مؤكدين ضرورة معالجة تدفقات الأسلحة غير الشرعية إلى المنطقة ومسألة اللاجئين؛ وأعربوا عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن هناك عناصر تتلقى تدريباً للقيام باعتداءات في رواندا من أجل زعزعة الاستقرار، وأيدوا عقد مؤتمر دولي؛ وأكدوا على أهمية تعاون جميع البلدان المهتمة بالأمر في المنطقة وتوفير التمويل الكافي للجنة وللمبادرات الأخرى<sup>(٣٤)</sup>.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٩ (جمهورية كوريا).

وأكد ممثل بوتسوانا أهمية تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة من قبل مجلس الأمن في القرارات ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)، تنفيذاً فعالاً. وأعرب عن تقدير بلده لعمل اللجنة، واعترف بالجهود التي تبذلها منظمات غير حكومية، ومن بينها منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية. ودعا جميع الدول في المنطقة إلى تقديم الدعم والتعاون للجنة، وفقاً للفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من منطوق مشروع القرار. وقال إنها ستكون خطوة هامة للأمام لو اتفقت الدول المجاورة لرواندا على نشر مراقبين للأمم المتحدة تماشياً مع الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار<sup>(٣١)</sup>.

وقال ممثل مصر إن بلده يثني على جهود اللجنة الدولية، ويحيي تلك الحكومات التي تعاونت بشكل بناء مع اللجنة الدولية للتحقيق، وناشد جميع الأطراف الأخرى إبداء استعداد أكبر للدعم والتعاون حتى تتمكن اللجنة من إنهاء مهمتها. وناشد جميع الدول الالتزام بالتنفيذ الفعال للحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى القوات غير الحكومية في رواندا، وذلك التزاماً بقرار مجلس الأمن ١٠١١ (١٩٩٥). وأعرب عن أمله في ألا تسمح أي دولة في منطقة البحيرات العظمى لأي جماعة باستخدام أراضيها كقاعدة لشن غارات على أي دولة مجاورة، لما يشكله ذلك من انتهاك للمعاهدات الدولية والميثاق. ولاحظ أنه في الفقرة السابعة من منطوق مشروع القرار المطروح أمام المجلس، يطلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يجري مشاورات مع الدول المجاورة لرواندا لبحث اتخاذ التدابير الملائمة بهدف تنفيذ الحظر على نحو أفضل. وقال إنه بينما يؤيد ذلك الطلب تماماً، فإنه يثق بأنه سيجري، في إطار أي اتفاق يتم بحثه بهدف نشر مراقبين من الأمم المتحدة في المطارات ونقاط الحدود، الالتزام

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

تلك القوات ما زالت تجدد في جمع الأموال لغرض يبدو أنه تمويل المقاومة المسلحة ضد رواندا،

وإذ يلاحظ أيضا أن اللجنة لم تتمكن بعد من إجراء تحقيق واف في هذه المزاعم عن استمرار انتهاك حظر الأسلحة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى حل طويل الأجل لمشكلة اللاجئين وما يتصل بها من مشاكل في دول منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أهمية وقف البرامج الإذاعية التي تنشر الكراهية والخوف في المنطقة، وإذ يشدد على ضرورة قيام الدول بمساعدة بلدان المنطقة في وقف مثل هذه البرامج الإذاعية على النحو المذكور في إعلان القاهرة الصادر عن رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

١ - يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على عمل اللجنة الدولية للتحقيق، وعلى التحقيقات التي أجرتها حتى هذا التاريخ، وعلى استمرار التنفيذ الفعال لقرارات المجلس ذات الصلة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقي على اللجنة على الأساس المبين في الفقرة ٩١ (ج) من تقريرها لتتابع تحقيقاتها السابقة، ولتكون مستعدة للتحقيق في أي مزاعم عن وقوع انتهاكات أخرى، خصوصا فيما يتعلق بشحنات الأسلحة الحالية والمتوقعة؛

٣ - يعرب عن تصميمه على ضرورة تنفيذ الحظر المفروض على بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية لاستخدامها في رواندا تنفيذا كاملا وفقا للقرار ١٠١١ (١٩٩٥)؛

٤ - يطلب إلى دول منطقة البحيرات الكبرى كفالة عدم استخدام أراضيها كقاعدة تشن منها الجماعات المسلحة غارات أو اعتداءات على أي دولة أخرى، انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - يحث جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على تكثيف جهودها لمنع الميليشيات أو قوات الحكومة الرواندية السابقة من تلقي التدريب العسكري ولتبيع الأسلحة أو توريدها إليها، واتخاذ ما يلزم من خطوات من أجل كفالة التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، بما في ذلك استحداث كل ما يلزم من آليات وطنية للتنفيذ؛

٦ - يشجع دول منطقة البحيرات الكبرى على كفالة التنفيذ الفعال لإعلان تونس المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي أصدره رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول المجاورة لرواندا، ولا سيما زائير، بشأن اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك إمكانية نشر مراقبين من الأمم المتحدة في المطارات ونقاط النقل

وفي الجلسة ذاتها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، لا سيما القرارات ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، و ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام وتقرير اللجنة الدولية للتحقيق المنشأة بموجب القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) المرفق بها، إلى جانب التقرير المؤقت للجنة المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ يعرب عن تأييده لإعلان تونس الصادر عن رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة ببيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة مما يشكل انتهاكا للحظر المفروض بموجب قراراته ٩١٨ (١٩٩٤)، و ٩٩٧ (١٩٩٥)، و ١٠١١ (١٩٩٥)، وإذ يشدد على ضرورة قيام الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذ الحظر بصورة فعالة،

وإذ يثني على أعضاء اللجنة لما أجروه من تحقيقات ممتازة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها بعض الحكومات إلى اللجنة،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار انعدام التعاون الكامل مع اللجنة من جانب حكومات أخرى،

وإذ يساوره شديد القلق لما توصلت إليه اللجنة من أن بعض العناصر الرواندية تتلقى تدريبا عسكريا على القيام بغارات على رواندا لزعة استقرارها،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما قدمته اللجنة من أدلة قوية تفضي إلى استنتاج وجود احتمال قوي بوقوع انتهاك لحظر الأسلحة، ولا سيما بيع الأسلحة الذي جرى في سيشيل في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وما أعقبه من وصول شحنتين من الأسلحة إلى غوما، بزائير، من سيشيل في طريقهما إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة،

وإذ يلاحظ أن اللجنة تلقت مؤشرات قوية من مصادرها تفيد بأن الطائرات تواصل الهبوط في غوما وبوكافو محملة بالأسلحة لقوات الحكومة الرواندية السابقة، وبأن شخصيات رفيعة المستوى من

له أثر رادع على عمليات التهريب غير المشروعة، وأعرب عن أمله في أن يطيل القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦) أجل هذا الأثر. وأشار إلى أن فكرة إنشاء لجنة دولية للتحقيق وردت لأول مرة في تعديل لقرار مجلس الأمن ١٠١١ (١٩٩٥) قَدَّمته فرنسا، وأن فرنسا أيدت إنشاء اللجنة في القرار ١٠١٣ (١٩٩٥). وقال إن فرنسا قد دعت اللجنة إلى زيارة باريس، وإن التقرير يؤكد على "عدم وجود أي أساس للدعوات" المقدّمة ضد فرنسا. ودعا جميع البلدان إلى التعاون مع اللجنة تعاوناً كاملاً<sup>(٣٥)</sup>.

وأشار ممثل ألمانيا إلى أهمية أن تعمل اللجنة على وقف تدفق الأسلحة إلى المنطقة وشجّع بقوة البلدان المذكورة أسماؤها في التقرير على أن تبذل قصاراها للإسهام في التحقيق في مصادر مواطنيها الذين يمكن أن يكونوا قد شاركوا في شراء الأسلحة وتوريدها إلى المنطقة. وأكد أيضاً على أهمية تكثيف جهود البلدان المجاورة لمنع أية أنشطة عسكرية لأعضاء النظام الرواندي السابق. وشاطر الأمين العام وجهة نظره القائلة بأنه من الضروري توفير التمويل الكافي لاستمرار اضطلاع اللجنة بمهمتها، وأعرب عن أمله في أن يتم تنفيذ إعلان تونس<sup>(٣٦)</sup>.

وقال ممثل هندوراس إن تقرير اللجنة يؤكد التقارير التي تفيد بوجود عمليات تتصل ببيع وتوريد الأسلحة والأعتدة المحظورة إلى قوات حكومة رواندا السابقة، مما يمثل خطراً على السلام والاستقرار في المنطقة بأكملها. ولهذا السبب، دعا المجلس إلى تعزيز ولاية اللجنة لكي تتمكن من إجراء تحقيق مستفيض بشأن جميع التقارير، في الماضي وفي الحاضر، المتعلقة ببيع وتوريد الأسلحة إلى عناصر من قوات حكومة رواندا السابقة. وقال إن اللجنة ينبغي أيضاً أن تخطى

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

الأخرى عند نقاط العبور الحدودية وحوها لغرض تحسين إنفاذ الحظر المفروض على الأسلحة والحيلولة دون شحن الأسلحة إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة انتهاكاً لقرارات المجلس؛

٨ - يعرب عن قلقه لعدم إجابة بعض الدول على استفسارات اللجنة، ويطلب إلى الدول التي لم تجب بعد أن تتعاون بصورة كاملة مع اللجنة في التحقيقات التي تقوم بها وأن تحقق بصورة كاملة في التقارير الواردة عن مسؤوليها ومواطنيها المشتبه في انتهاكهم لقرارات المجلس ذات الصلة؛

٩ - يطلب إلى الدول، ولا سيما الدول التي أشار تقرير اللجنة إلى تورط مواطنيها، أن تحقق فيما يبدو من تواطؤ مسؤوليها أو مواطنيها العاديين في شراء الأسلحة من سيشيل في حزيران/يونيه ١٩٩٤، وفيما يشتهبه وقوعه من انتهاكات أخرى لقرارات المجلس ذات الصلة؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى الدول أن تبلغ اللجنة بنتائج تحقيقاتها، وأن تتعاون بصورة كاملة مع اللجنة، بما في ذلك تمكين اللجنة في أي وقت من الوصول إلى ما تشاء من مطارات والاتصال بمن تشاء من الشهود، على انفراد ودون وجود مسؤولين أو ممثلين تابعين لأي حكومة؛

١١ - يشجع الدول على التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لرواندا الذي أنشأه الأمين العام لدعم عمل اللجنة والتبرع لها، عن طريق الأمين العام، بالمعدات والخدمات؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

١٣ - يؤكد من جديد قلقه نظراً لأن تدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة على نحو غير مشروع ودون أي ضوابط، انتهاكاً لقرارات المجلس، من شأنه أن يهدد السلم والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، ويعلن عن استعداده للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى في هذا الصدد؛

١٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

وعقب التصويت، قال ممثل فرنسا إن القرار سيمكّن اللجنة الدولية من إلقاء الضوء على الشائعات المتعلقة بنقل الأسلحة والتي تسمم المناخ السياسي في منطقة البحيرات الكبرى. ويؤكد تقرير اللجنة على وجود عمليات نقل للأسلحة جرت في الآونة الأخيرة انتهاكاً لقراري مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ١٠١١ (١٩٩٥)، وهو كشف يبعث على القلق الشديد. وقال إن مجرد وجود اللجنة كان

للسلم والأمن الدوليين. ويجب أن يوقف التمرد المسلح وأن تحاكم المحكمة الدولية لرواندا قادة القوات المسلحة الرواندية السابقة الذين ارتكبوا جرائم إبادة الأجناس. وأكد أن الحظر المفروض على مبيعات الأسلحة للقوات المسلحة الرواندية السابقة سيجري إنفاذه، وأن الدول الأعضاء ستستخدم الأدلة التي كشفت عنها اللجنة للتحقيق مع المتاجرين بالأسلحة وإلقاء القبض عليهم ومقاضاتهم<sup>(٣٨)</sup>.

المقرر المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٧٠): القرار ١١٦١ (١٩٩٨)

في الجلسة ٣٨٧٠، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا الرئيس (اليابان)، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وبلجيكا، بناء على طلبهما، إلى مشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهما الحق في التصويت<sup>(٣٩)</sup>. ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة<sup>(٤٠)</sup>.

وفي الجلسة نفسها، تكلم ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه<sup>(٤١)</sup>، فأعرب عن قلقه البالغ إزاء العنف المتكرر في رواندا الذي يسهم في استمرار زعزعة الاستقرار في نطقة البحيرات الكبرى بأسرها، وأدان بشكل قاطع لتمرد المسلح المستمر وأعمال العنف الوحشية التي تقوم بها عناصر ضد الفئات الضعيفة بهدف إبادة الجنس. ورحب بقرار مجلس الأمن إعادة تنشيط

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٣٩) للاطلاع على التفاصيل، انظر S/PV.3870، الصفحة ٢، والفصل الثالث.

(٤٠) S/1998/306.

(٤١) S/PV.3870، الصفحة ٢ (إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، وكذلك قبرص وأيسلندا).

بالتعاون الفعال من جانب المجتمع الدولي برمته، وبالأخص الحكومات التي يثبت تورطها في الانتهاكات المزعومة. وذكر أيضا ضرورة أن تقيّد جميع الأطراف بالالتزامات التي قطعت في إعلان تونس المؤرخ ١٨ آذار/مارس. وقال إنه قد صوت مؤيدا للقرار من منطلق مراعاة الضرورة الملحة لقيام جميع الدول بالتنفيذ الفعّال للحظر المفروض على الأسلحة والإمدادات العسكرية، والتقيّد بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتفادي استخدام أراضيها في كل الأوقات من جانب الجماعات المسلحة لشن هجمات على دولة أخرى<sup>(٣٧)</sup>.

وأشاد ممثل الولايات المتحدة بالعمل الذي قامت به اللجنة على الرغم من عدم كفاية التعاون من جانب عدة حكومات رئيسية. وأعرب عن صدمته لوجود أدلة على انتهاكات الحظر المفروض على مبيعات الأسلحة لعناصر من قوات حكومة رواندا السابقة في حزيران/يونيه ١٩٩٤، بينما كانت تُرتكب جرائم إبادة الأجناس. ودعا إلى إجراء تحقيقات. ستفيضة بشأن الانتهاكات المستمرة ودعا جميع الحكومات إلى التعاون تعاوننا كاملا مع تحقيقات اللجنة. وأشار إلى أن اختصاصات ولاية اللجنة واضحة وقوية: فللجنة سلطة إجراء مقابلات مع الشهود بصورة سرية، دون وجود أي ممثلين لأية حكومة يستمعون للشهادات؛ وهي حرة في اختيار مترجميها الفوريين؛ وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بمساعدة اللجنة، وتوفير الأمن لأعضائها حسب طلب اللجنة، وبضمان حرية الوصول إلى الأماكن التي تطلبها اللجنة. وأكد على أن الحظر على مبيعات الأسلحة ونقلها إلى القوات المسلحة الرواندية السابقة فرض بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأن مبيعات الأسلحة هذه تشكل تهديدا

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن بلدها ما زال يشعر بقلق شديد إزاء استمرار العنف في منطقة البحيرات الكبرى وتحدد التهديد بوقوع عمليات إبادة جماعية، وأشارت إلى كون التدفق السلس للأسلحة الصغيرة عنصرا مساهما في ذلك. وقال إن التقرير النهائي للجنة صدر مع اندلاع القتال في مخيمات اللاجئين الروانديين الواقعة فيما كان آنذ يسمى شرق زائير. وما اضطلعت به اللجنة من عمل قد تجاوزته الأحداث الجسام التي شهدتها المنطقة، ولم يبت المجلس في توصيات اللجنة. وفي مؤتمر القمة الإقليمي المعقود في كمبالا، تعهد رئيس الولايات المتحدة وستة رؤساء دول من منطقة البحيرات الكبرى باتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة ثقافة العنف العرقي الذي يستشري في رواندا وأيدوا إعادة تنشيط لجنة التحقيق الدولية في تدفقات الأسلحة كوسيلة للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة إلى الجيش الرواندي السابق وقوات الميليشيا ومنع هذا الاتجار. وأعربت عن أملها في أن يضع عمل اللجنة وتقارير الأمين العام اللاحقة نتائج أعمال اللجنة في إطار إقليمي أوسع وفي توفير تقييمات دقيقة وتوصيات محددة لاتخاذ إجراءات إضافية<sup>(٤٥)</sup>.

وبينما أيدت ممثلة البرتغال إعادة تنشيط ولاية اللجنة وشددت على أن عملية المصالحة الوطنية، بما تتسم به من هشاشة، تتطلب دعما لا لبس فيه من جانب المجتمع الدولي، فقد أعربت عن اعتقادها الراسخ بأن وضع إطار أكثر شمولا وعالمية لتنظيم تدفق الأسلحة لصغيرة إلى منطقة البحيرات الكبرى من شأنه أن يشكل إسهاما مهما في حل المشكلة. ورحبت بمقترحات رئيس مالي وأعمال مؤتمر أوصلو الذي عقدته المبادرة النرويجية المعنية بنقل الأسلحة الصغيرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقالت إن حكومة بلدها تعتبر أن

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

لجنة التحقيق الدولية في تدفق الأسلحة على نحو غير مشروع إلى رواندا، وأبلغ المجلس أن الاتحاد الأوروبي قد أكد تأييده لعمل اللجنة وتعاونه معه بوصفه وسيلة مهمة لإنهاء الصراع المستمر المزعزع للاستقرار. وأعلن أن الاتحاد الأوروبي ملتزم بالتعاون مع حكومة رواندا لوضع حد للصراع ولتجاوز آثار جرائم إبادة الجنس، ولتعزيز المصالحة الوطنية والعملية الديمقراطية، ولحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولتنمية الازدهار الاقتصادي في البلد<sup>(٤٢)</sup>.

وقال ممثل ألمانيا إن التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة يمثل عقبة كأداء أمام التوصل إلى حل دائم للصراعات، وإنه مصدر انشغال خاص لحكومته. وقال إن بلده قد بذل جهدا نشطا في الجمعية العامة لمعالجة هذه القضية، خاصة في سياق قرار الجمعية العامة "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح" الذي بادرت ألمانيا بفكرته، وإن خبيرا ألمانيا قد شارك بوصفه عضوا في اللجنة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٦<sup>(٤٣)</sup>.

ورحب ممثل بلجيكا بإعادة تنشيط لجنة التحقيق الدولية، وأشار إلى ما يؤدي إليه بيع الأسلحة لقوات وميليشيات الحكومة الرواندية السابقة من زعزعة للاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى. وأعرب عن أمله في أن تتمكن لجنة التحقيق من إنهاء أعمال التقصي التي تضطلع بها وأن تقدم توصيات محددة لإنهاء التدفق غير المشروع للأسلحة<sup>(٤٤)</sup>.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

وخلال المناقشة، أعرب عدّة متكلمين عن تأييدهم للقرار وإعادة تنشيط لجنة التحقيق، وأكدوا على أهمية أن تتعاون جميع الدول مع اللجنة وألا تسمح باستخدام أراضيها قواعد للجماعات المسلّحة. وأعرب معظم المتكلمين عن قلقهم إزاء التقارير التي تفيد باستمرار العنف في رواندا وأجزاء أخرى من منطقة البحيرات الكبرى وإزاء البُعد المعقّد الذي طرأ على الحالة منذ تقديم آخر تقرير للجنة، وأعربوا عن أملهم في أن تسهم أي تدابير يوصى بها في تحقيق الاستقرار في المنطقة<sup>(٤٨)</sup>.

وفي الجلسة ذاتها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٦١ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصّه:

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، ولا سيما القرارات ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ و ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٠٥٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ يدين العنف المستمر في رواندا، بما في ذلك مقتل مدنيين، ومنهم لاجئون في مودندي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأفعال العنف المماثلة التي لوحظت في منطقة البحيرات الكبرى، بما فيها بوروندي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد ببيع وتقديم الأسلحة والأعتدة ذات الصلة لقوات وميليشيات الحكومة الرواندية السابقة انتهاكا للحظر المفروض بموجب قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)، وإذ يشدد على ضرورة قيام الحكومات باتخاذ إجراءات لكفالة التنفيذ الفعال لهذا الحظر،

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٦ (كينيا والسويد)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٧ (البحرين)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٨ (الصين)؛ ٨ و ٩ (غابون)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (غامبيا)؛ والصفحة ١٠ (كوستاريكا والاتحاد الروسي).

إعادة تنشيط اللجنة الدولية تمثّل أيضا مؤشرا هاما على اهتمام وانشغال الأمم المتحدة بالمنطقة كما أنها يُهدف بها إقناع القوات التي عقدت العزم على تقويض السلام في المنطقة بأن أعمالها لن تمر دون عقاب<sup>(٤٦)</sup>.

وقال ممثل اليابان إن التدفق غير القانوني للأسلحة، انتهاكا للحظر الذي فرضه مجلس الأمن في القرارات ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)، يبدو آخذا في التزايد. وإذا استمر دون إيقاف تدفق الأسلحة هذا إلى أيدي قوات الحكومة السابقة والميليشيات وغيرها من الجماعات، فهناك خطر حقيقي لانبعاث الصراع المسلح من جديد وزعزعة الاستقرار على نحو خطير في منطقة البحيرات الكبرى بأسرها. ورحب، بصفته رئيس لجنة الجزاءات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) المتعلق برواندا، بقرار إعادة تنشيط لجنة التحقيق، وقال إن المعلومات التي ستجمعها اللجنة يمكن أن تساعد المجلس في تحديد التدابير الملموسة التي يمكن أن يتخذها للقضاء على تدفق الأسلحة بطريقة غير مشروعة في المنطقة. وفي الوقت ذاته، يجد وفد بلده من الحكمة أن مشروع القرار يتبنى نهجا متوازنا على نحو دقيق، يتيح للجنة أن تقدم توصياتها إلى المجلس بشأن التدابير المتصلة بتدفق الأسلحة بطريقة غير قانونية، دون توسيع نطاق ولاية اللجنة نفسها في واقع الأمر. وذكر أيضا اعتقاد اليابان بأن المجتمع الدولي ينبغي أن ينظر بجدية في مجمل مسألة كيفية التصدي لتدفق الأسلحة على نحو غير مشروع، التي قد يلزم، نظرا للطابع المعقّد والحساس للموضوع، تناولها في سياق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى بناء إطار شامل للاستراتيجية الوقائية<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.



٤ - يهيب بجميع الدول في منطقة البحيرات الكبرى كفالة عدم استخدام أراضيها كقاعدة لقيام الجماعات المسلحة بشن غارات أو هجمات ضد أي دولة أخرى انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من أحكام القانون الدولي؛

٥ - بحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على أن تتعاون في التصدي للإذاعات والمنشورات التي تحرض على أعمال الإبادة الجماعية والكراهية والعنف في المنطقة؛

٦ - يشجع الدول على أن تقدم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لرواندا لتوفير التمويل لأعمال اللجنة وأن تسهم بمعدات وخدمات للجنة؛

٧ - يوصي بأن تستأنف اللجنة أعمالها بأسرع ما يمكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بشأن إعادة تنشيط اللجنة، ويطلب إليه كذلك أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى المجلس بشأن النتائج الأولية التي خلصت إليها اللجنة في غضون ثلاثة أشهر من إعادة تنشيطها، على أن يُتبع ذلك بتقرير نهائي يتضمن توصياتها بعد ثلاثة أشهر؛

٨ - يكرر الإعراب عن قلقه لأن تدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بطريقة غير قانونية ودون ضوابط، انتهاكا للقرارات المذكورة أعلاه، تشكل تهديدا للسلم والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، ويعلن استعداده للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير الأخرى في هذا الشأن، بما في ذلك التوصيات المشار إليها في الفقرة ١ (ج) أعلاه، وأية توصيات أخرى ذات صلة تقدمها اللجنة؛

٩ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

**باء - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة**

المقرر المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٧٧): القرار ١١٦٥ (١٩٩٨)

في الجلسة ٣٨٧٧، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون

وإذ يثني على أعضاء لجنة التحقيق الدولية التي أنشئت بموجب القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) لما اضطلعوا به من تحقيق، ولا سيما بشأن تقريرهم النهائي وإضافته،

وإذ يلاحظ أن انتشار العنف في المنطقة الشرقية بزائير السابقة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قد سبب وقف المتابعة الفعالة لأعمال اللجنة، وإذ يقر بضرورة تجديد التحقيق في تدفق الأسلحة إلى رواندا على نحو غير مشروع، مما يؤجج أعمال العنف ويمكن أن يؤدي إلى المزيد من أعمال الإبادة الجماعية، مع تقديم توصيات محددة إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يلزم من إجراءات،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة إيجاد حل طويل الأجل لمشكلة اللاجئين والمشاكل المتصلة بها في أقليم دول منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يؤكد من جديد أيضا أهمية التصدي للإذاعات والنشرات التي تبث الكراهية والخوف في المنطقة، وإذ يشدد على ضرورة أن تساعد الدول بلدان المنطقة على التصدي لهذه الإذاعات والمنشورات،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يعيد تنشيط لجنة التحقيق الدولية مع إناطتها بالولاية التالية:

(أ) جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتصلة ببيع وتقديم وشحن الأسلحة والأعتدة ذات الصلة لقوات وميليشيات الحكومة الرواندية السابقة في منطقة البحيرات الكبرى من أفريقيا الوسطى، انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)؛

(ب) تحديد الأطراف التي تساعد في بيع أو حيازة الأسلحة بطريقة غير قانونية من جانب قوات وميليشيات الحكومة الرواندية السابقة وتشجع عليها، بما يتناهي والقرارات المشار إليها أعلاه؛

(ج) التقدم بتوصيات تتعلق بتدفق الأسلحة بطريقة غير قانونية في منطقة البحيرات الكبرى؛

٢ - يهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، حسب الاقتضاء، والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى، القيام بجمع المعلومات التي لديها فيما يتصل بولاية اللجنة، وأن توفر هذه المعلومات إلى اللجنة بأسرع ما يمكن؛

٣ - يهيب بحكومات الدول المعنية التي ستضطلع فيها اللجنة بولايتها التعاون على نحو تام مع اللجنة في إنجاز ولايتها، بما في ذلك بالاستجابة للطلبات المقدمة من اللجنة فيما يتصل بالأمن والمساعدة والوصول في مجال متابعة التحقيقات، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)؛

النظر في زيادة عدد القضاة ودوائر المحاكمة في المحكمة إذا كان ذلك ضروريا. وقال، في هذا السياق، إن الاتحاد الأوروبي يؤكد أهمية احترام حقوق الإنسان للأفراد، والحاجة إلى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة دون إبطاء لا مبرر له. وأعرب عن القلق إزاء الحالة الراهنة المتعلقة بعدد المتهمين المحتجزين قبل المحاكمة في سجن المحكمة في أروشا. وقال إن من المهم، أخذا في الاعتبار ضرورة إجراء محاكمة سريعة لهؤلاء الأشخاص وغيرهم ممن قد يُحضرون إلى المحكمة أيضا، إنشاء دائرة محاكمة ثالثة في المحكمة الدولية لرواندا، تتألف من ثلاثة قضاة، بغية أن تعجل المحكمة بإقامة العدالة. بيد أنه أضاف أن الاتحاد الأوروبي يؤكد مجددا موقفه وهو أن المحكمة يجب أن تكون قادرة على العمل بفعالية، وفي حين يسرّه أن يذكر أن مكتب الرقابة الداخلية أفاد مؤخرا عن حدوث تحسن كبير، لا يزال هناك كثير من المشاكل، ليس أقلها في مجالات المراقبة المالية والإدارية، والتوظيف، ووضع برنامج فعال لحماية الشهود. وشدد على أهمية استمرار التحسن في هذه المجالات<sup>(٥٢)</sup>.

وذكر ممثل الصين أن المحكمة الدولية لرواندا أنجزت أعمالا كثيرة واضطلعت بدور إيجابي من أجل استقرار الحالة في منطقة البحيرات الكبرى وفي رواندا، وأن الصين تتفهم تماما ضرورة إنشاء دائرة محاكمة ثالثة بغية الإسراع بمحاكمة المتهمين. وقال إن الصين تؤيد مشروع القرار، وتأمل أن تتخذ المحكمة الدولية تدابير لتعزيز كفاءتها. وفي الوقت نفسه، ذكر أن موقف حكومة بلده إزاء إنشاء المحاكم الدولية لم يتغير، وأن ما ورد في مشروع القرار من إشارة إلى

اعتراض، البند المعنون "إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة".

وفي الجلسة نفسها، وجّه رئيس مجلس الأمن (اليابان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من البرتغال، وسلوفينيا، والسويد، وغامبيا، وفرنسا، وكوستاريكا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة<sup>(٤٩)</sup>. ووجه الرئيس أيضا انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام<sup>(٥٠)</sup>، يحيل بها رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يطلب فيها إنشاء دائرة محاكمة ثالثة في المحكمة.

وتحدث ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه<sup>(٥١)</sup>، فذكر أن المحكمة الدولية لرواندا أنشئت بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، بهدف وضع حد لإفلات الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني في رواندا عام ١٩٩٤ من العقاب. وقال إن الاتحاد الأوروبي يتعاون عن قرب مع المحكمة عن طريق اعتقال المشتبه فيهم ونقلهم إلى المحكمة، وعن طريق تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لزيادة على الاشتراكات المقررة، وعن طريق توفير الموظفين للمحكمة، وتأييده القوي المستمر. وأشار إلى أن المجلس وافق، في الفقرة ٧ من القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، على

(٤٩) S/1998/353.

(٥٠) S/1997/812.

(٥١) انظر S/PV.3877، الصفحة ٢ (إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، وكذلك قبرص والنرويج).

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

السابقة وكمبوديا، وذكرت أن حكومة بلدها تعمل على إجراء توسيع مماثل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وعلى إنشاء محكمة لكمبوديا<sup>(٥٥)</sup>.

وأشار ممثل اليابان إلى أهمية المحكمة لتثبيت مبدأ أولوية العدالة من منطلق سيادة القانون. وأشار أيضا إلى شعور بلده بالقلق إزاء التقارير التي تُفيد بأن الإجراءات القضائية العادية لا تُحترم بالضرورة في رواندا، مؤكدا على أن المحكمة يجب أن توفر آلية نموذجية لتقديم المجرمين إلى العدالة. فالمحكمة ليست مجرد آلية قضائية: إذ يمكن للمحكمة أن تبين كيف ينبغي للنظام القضائي أن يعمل بحكم القانون، فتكفل تطبيق الأصول القانونية المرعية حتى على المتهمين بارتكاب أفظع الجرائم. ولا يمكن للسلام أن يدوم إلا إذا رافقته العدالة القائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان لجميع الناس. واعترف بأن المحكمة لم تنجح دوما في تأدية المهام المتوقعة منها بطريقة مثالية وأكد أن الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس المحكمة والتي يُشير فيها إلى الحاجة إلى تيسير العمل الفعال للمحكمة ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من قرار مجلس الأمن الذي يأذن بتوسيع المحكمة. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يتيح التوسع للمحكمة تلبية توقعات المجتمع الدولي<sup>(٥٦)</sup>.

وأكد عدة متكلمين آخرين، تكلموا قبل التصويت، على أهمية المحكمة الدولية لرواندا في تحقيق السلام والعدالة في المنطقة؛ والحاجة إلى إنشاء دائرة محاكمة ثالثة تتيح لها محاكمة المشتبه فيهم دون تأخير لا مبرر له؛ وأهمية مواصلة بذل الجهود لتحسين كفاءة عملها<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (السويد)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (البرتغال)، والصفحة ٤ (سلوفينيا)، والصفحتان ٤ و ٥ (كينيا)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (كوستاريكا)، والصفحة ٦

الفصل السابع من الميثاق ما هو إلا إعادة تأكيد فنية لمحتوى القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، ولا يشكل أية سابقة<sup>(٥٣)</sup>.

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن المحكمة الجنائية لرواندا عنصر هام في عملية تحقيق المصالحة الوطنية، ورحب بطلب إنشاء دائرة محاكمة ثالثة من أجل التعجيل بعملية المحاكمة. وذكر أيضا أنه إذا أُريد للمحكمة أن تؤدي وظائفها بفعالية، فسيكون من الضروري اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى تحسين إجراءاتها وأساليب عملها وتصحيح الحالة فيما يتصل بالافتقار إلى الموظفين الإداريين والفنيين وإقامة مبان إضافية للمحكمة. وأشار، أخيرا، إلى أنه على الرغم من أن بلده يؤيد مشروع القرار، فإنه يرى أن الإشارة التي وردت فيه إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي مجرد إشارة فنية بحتة ولا تشكل سابقة بالنسبة لنظر مجلس الأمن في حالات مماثلة<sup>(٥٤)</sup>.

وقالت ممثلة الولايات المتحدة إنه يتعين على المحكمة الدولية لرواندا أن تؤدي رسالتها بشكل أكثر كفاءة وفعالية وإنتاجية، وينبغي الانتهاء من المحاكمات وصدور الأحكام في وقت مناسب. وأبلغت المجلس بأن مكتب الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة تقدم بتوصيات مستفيضة بشأن إصلاحات المحكمة، وأنه قد تم تنفيذ بعضها. وقالت إن بلدها ما زال يشعر بالقلق الشديد لأنه لا تزال هناك مشاكل خطيرة على الرغم من هذه الجهود. والامل معقود على أن تؤدي إضافة دائرة محاكمة ثالثة بواسطة مشروع القرار إلى تمكين المحكمة من إقامة العدالة بسرعة. بيد أن ذلك ينبغي أن ينفذ في الوقت ذاته، في إطار جهود الإصلاح الجارية. وأشارت أيضا إلى أن محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم ضد الإنسانية تتسم بنفس القدر من الإلحاحية كما في حالتَي يوغوسلافيا

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

٢ - يقرر أن تُجرى انتخابات قضاة دوائر المحكمة  
الثلاث معا، لفترة عضوية تنتهي في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

٣ - يقرر أيضا، كتدبير استثنائي، كيما يتسنى لدائرة  
المحكمة الثالثة البدء في العمل في أقرب وقت ممكن ودون إحلال  
بالفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية  
لرواندا، أن يبدأ ثلاثة من القضاة المنتخبين الجدد، يسميهم الأمين العام  
بالتشاور مع رئيس المحكمة، فترة عضويتهم في أقرب موعد ممكن  
عقب الانتخابات؛

٤ - يبحث جميع الدول على التعاون الكامل مع المحكمة  
الدولية لرواندا وأجهزتها وفقا للقرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، ويرحب  
بالتعاون الذي قدم فعلا للمحكمة في اضطلاعها بولايتها؛

٥ - يبحث أجهزة المحكمة الدولية لرواندا على أن تواصل  
بنشاط جهودها الرامية إلى تعزيز كفاءة عمل المحكمة، كل منها في  
المجالات الخاصة بها، وفي هذا الصدد، يهيب بها كذلك النظر في كيفية  
تعزيز إجراءاتها وأساليب عملها، مراعية التوصيات ذات الصلة في هذا  
الصدد؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات العملية  
للاتخابات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ولتعزيز فعالية أداء المحكمة  
الدولية لرواندا، بما في ذلك توفير الموظفين والمرافق في الوقت المناسب  
ولا سيما لدائرة المحكمة الثالثة ومكاتب المدعي العام ذات الصلة،  
ويطلب إليه كذلك أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بالتقدم المحرز  
في هذا الصدد؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

### المداوات التي أُجريت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩٠٨)

برسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة من  
الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٥٨)</sup>، اقترح الأمين العام  
أن يقوم المجلس بتمديد الموعد النهائي لتقديم أسماء مرشحين  
لمناصب قضاة دوائر المحكمة بالمحكمة الدولية لرواندا حتى  
٤ آب/أغسطس ١٩٩٨.

وفي الجلسة ٣٩٠٨، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه  
١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في

(٥٨) S/1998/640.

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت،  
واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٦٥ (١٩٩٨)، وفي  
ما يلي نصه:

### ”إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى ما قرره في ذلك القرار من النظر في زيادة عدد  
القضاة ودوائر المحكمة في المحكمة الدولية لرواندا إذا أصبح ذلك  
لازما،

وإذ يظل مقتنعا بأن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ستسهم، في ظروف  
رواندا الخاصة، في عملية المصالحة الوطنية وإعادة السلم وصونه في  
رواندا وفي المنطقة،

وإذ يشدد على ضرورة التعاون الدولي لتعزيز محاكم رواندا  
ونظامها القضائي، وإذ يراعي بصفة خاصة ضرورة تعامل هذه المحاكم  
مع عدد كبير من المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة،

وقد نظر في رسالة رئيس المحكمة الدولية لرواندا، التي أحالها  
الأمين العام برسالتين متطابقتين مؤرختين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر  
١٩٩٧ إحداهما موجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأخرى موجهة إلى  
رئيس الجمعية العامة،

واقترنعا منه بالحاجة إلى زيادة عدد القضاة ودوائر المحكمة  
ليتسنى للمحكمة الدولية لرواندا أن تحاكم، دونما تأخير، العدد الكبير  
من المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة،

وإذ يلاحظ التقدم الذي يجري إحرازه حاليا في تحسين فعالية  
أداء المحكمة الدولية لرواندا، واقترنعا منه بضرورة مواصلة أجهزة  
المحكمة لجهودها من أجل تعزيز هذا التقدم،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم  
المتحدة،

١ - يقرر إنشاء دائرة محاكمة ثالثة في المحكمة الدولية  
لرواندا، وتحقيقا لهذه الغاية يقرر الاستعاضة عن المواد ١٠ و ١١  
و ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة بالنص الوارد في مرفق هذا  
القرار؛

(البرازيل)، والصفحة ٧ (البحرين)، والصفحتان ٧ و ٨  
(غابون)، والصفحة ٨ (فرنسا)، والصفحة ٨ (غامبيا).

النهائي لتلقي الترشيحات لقضاة المحكمة حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ووافق مجلس الأمن على أن ترسل إلى الأمين العام بصيغتها الحالية<sup>(٦١)</sup>.

**المقرر المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩٣٤): القرار ١٢٠٠ (١٩٩٨)**

في الجلسة ٣٨٧٧، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند المعنون "وضع قائمة المرشحين لمنصب قضاة المحكمة الدولية لرواندا".

وفي الجلسة نفسها، وجّه رئيس المجلس (اليابان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة<sup>(٦٢)</sup>. وبعدئذ طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٠٠ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٩٨٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وقد نظر في الترشيحات التي تلقاها الأمين العام لمنصب قضاة في المحكمة الدولية لرواندا،

يجيل إلى الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، الترشيحات التالية:

- السيدة ليليان أوجيني أريفوني (مدغشقر)
- السيد تشيك ديمكسيديو أودراوغو (بوركينافاسو)
- السيد ياكوف أوستروفسكي (الاتحاد الروسي)
- السيدة نافانتم بيلاي (جنوب أفريقيا)
- السيد تيلاهون تيشومه (إثيوبيا)

مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن الرسالة في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه المجلس إلى مشروع رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يؤيد فيها اقتراح تمديد الموعد النهائي لتقديم أسماء القضاة المرشحين. وأيد مجلس الأمن المقترح الوارد في الرسالة، ووافق على أن ترسل إلى الأمين العام بصيغتها الحالية<sup>(٥٩)</sup>.

**المداولات التي أُجريت في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩١٧)**

برسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٦٠)</sup>، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن أسماء المرشحين الأربعة عشر للتعين كقضاة في دوائر المحاكمة بالمحكمة، وهي الأسماء التي وردت من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في غضون الفترة المنصوص عليها في الفقرة (٣) (ب) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، على النحو الذي مددها به مجلس الأمن بالقرار الذي اتخذته في جلسته ٣٩٠٨. وأشار أيضا إلى أن عدد المرشحين يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٢ من النظام الأساسي، والبالغ ثمانية عشر مرشحا.

وفي الجلسة ٣٩١٧، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن الرسالة في جدول أعماله. وعقب اعتماد جدول الأعمال، وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بقرار المجلس تمديد الموعد

(٥٩) S/1998/646.

(٦١) S/1998/761.

(٦٠) S/1998/760.

(٦٢) S/1998/903.

قصيرة جدا، طلب الأمين العام إطلاع أعضاء الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن فوراً على هذه الرسالة ومرفقها بهدف موافقتهم عليها بسرعة بالشكل الذي يرونه مناسباً.

وفي الجلسة ٤٠٠٦، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن الرسالة في جدول أعماله.

وفي الجلسة نفسها، وجّه رئيس المجلس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة<sup>(٦٤)</sup>. وبعدئذ طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٤١ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:  
"إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام مرفقاً بها الرسالة المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ والموجهة إليه من رئيس المحكمة الدولية لرواندا،

يؤيد توصية الأمين العام بأن يقوم القاضي أسبغرين، فور استبداله كعضو في المحكمة، بإنجاز قضيتي روتاغاندا وموسيماليتين بدأً فيهما قبل انتهاء فترة ولايته، ويحيط علماً بنية المحكمة بإنجاز هاتين القضيتين قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، إن أمكن.

(٦٤) S/1999/576.

السيد بافل دولينش (سلوفينيا)

السيدة إنديرا رانا (نيبال)

السيد وليام سيكوله (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد ويلي سي. غاه (الفلبين)

السيد أسوكا دي ز. غوناواردينا (سري لانكا)

السيد محمد غوني (تركيا)

السيد سالفو فومبا (مالي)

السيد أكادوكو جون - بابتيست كابلان (كوت ديفوار)

السيد لايي كاما (السنغال)

السيد ديونيسيوس كوندليس (اليونان)

السيد بوبا ماهامانا (النيجر)

السيد إريك موشيه (النرويج)

السيد لويد جورج وليامز (جامايكا وسانت كيتس

ونيفيس)

المقرر المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩ (الجلسة  
٤٠٠٦): القرار ١٢٤١ (١٩٩٩)

برسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة من

الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٦٣)</sup>، طلب الأمين العام أن

يقوم المجلس بتمديد فترة ولاية أحد قضاة المحكمة غير

المنتخبين ليتسنى له الفصل في قضيتين جاريين. وبالنظر إلى

أن المدة الفاصلة عن موعد انتهاء فترة ولاية ذلك القاضي

(٦٣) S/1999/566.

## ٦ - الحالة في بوروندي

البالغ إزاء استمرار العنف واشتداد التصاعد في انتهاكات حقوق الإنسان. ووفقاً لتقريره، فإن بوروندي تشهد استعاراً لنار الحرب الأهلية. فالحالة مستمرة في التدهور منذ أيار/مايو ١٩٩٥ ومن سماعها ما يجري في كل يوم من أعمال القتل، والمذابح، والتعذيب والاعتقال التعسفي. ويتأكد تدهور الحالة بما قرره المنظمات الدولية مؤخرًا، وضمنها لجنة

المقرر المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦١٦): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١)</sup> أعرب الأمين العام عن قلقه

(١) S/1995/1068.